

أثر حق الفيتو على مبدأ المساواة بين الدول حكيمة بريك

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - غنابة، brikhakima23@gmail.com

تاريخ القبول: 2018/07/11

تاريخ المراجعة: 2018/02/14

تاريخ الإيداع: 2016/07/17

ملخص

إن منح السلطة المطلقة للدول الدائمة في مجلس الأمن باستخدام حق الفيتو ضد مشاريع قرارات معروضة على المجلس دون أية رقابة قانونية ساهم في تصنيف الدول إلى أقلية تملك حق الفيتو وبه تصبح صانعة للقرارات الدولية، وأغلبية لا تملك الحق في الاعتراض والتي بدورها تنقسم إلى دول مجبرة على تطبيق القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، ودول أخرى محصنة ومحمية بموجب ولائها للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. تستعمل حق الفيتو لمنع صدور أي قرار ضد هذه الأخيرة رغم انتهاكها لنفس القواعد القانونية بنفس الدرجة أو أكثر من دول أخرى تم توقيع عقوبات عليها. وذلك ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول المنصوص عليه في المادة 2 (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: فيتو، مجلس أمن، مساواة، سيادة، دول.

The Effect of the Right of Veto on the Principle of Equality of States

Abstract

The granting of absolute power to permanent countries of the Security Council to veto draft resolutions submitted to the Council without any legal control has contributed to the classification of minority countries as veto powers. This minority becomes the creator and master of international resolutions, and the majority does not have the right to oppose and is, in turn, divided into states which are bound to apply the international resolutions issued by the Security Council, and other countries fortified and protected by their allegiance to permanent members of the Security Council of States, using its veto power to prevent the issuance of a decision against it, despite its violation of the same legal rules and the same degree or more other countries have had sanctions. These acts or decisions are incompatible with the principle of equality of States provided for in Article 2 (1) of the UN Charter.

Key words: Veto, security council, equal, sovereign, states.

L'effet du droit de veto sur le principe de l'égalité des Etats

Résumé

L'octroi d'un pouvoir absolu pour les pays permanents du Conseil de sécurité de veto contre des projets de résolution soumis au Conseil sans aucun contrôle juridique a contribué à la classification des pays en minorité veto pouvoirs. Cette minorité devient créatrice et maîtresse de résolutions internationales, et la majorité n'a pas le droit d'opposition et elle est, à son tour divisée en états qui sont tenus d'appliquer les résolutions internationales émises par le Conseil de sécurité, et d'autres pays fortifiés et protégés par leur allégeance des membres permanents du Conseil de sécurité des États, en utilisant son pouvoir de veto pour empêcher l'émission d'une décision contre elle, en dépit de sa violation des mêmes règles juridiques et le même degré ou plus d'autres pays ont eu des sanctions. Ces actes ou décisions sont incompatibles avec le principe de l'égalité des Etats prévue à l'article 2 (1) de la Charte des Nations Unies.

Mots-clés: Veto, conseil de sécurité, égalité, souveraineté, états.

المرسل المؤلف: بريك حكيمة، brikhakima23@gmail.com

مقدمة

قام واضع وميثاق الأمم المتحدة باختراع نمط جديد من التصويت على مشاريع القرارات في مجلس الأمن، ألا وهو استعمال حق "الفيتو" أو "الاعتراض"⁽¹⁾، وقد منحت الدول الكبرى لنفسها ذلك الحق بحجة أنها تقف على الخط الأول من المسؤولية عن السلام والأمن الدوليين، وتحمل التبعات الكبرى في حال قيام النزاعات الدولية أو الحروب.

لكن رغم تعهد تلك الدول بأنها لن تستعمل ذلك الحق إلا لتحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، غير أنه في حقيقة الأمر ومنذ إنشاء هذه الهيئة العالمية قامت باستخدام حق الفيتو أسوأ استعمال، فعمقت المعنى المباشر للاسواة بين مختلف دول العالم، وساهمت بتصنيف الدول إلى أقلية تملك حق الفيتو وبه تصبح صانعة للقرارات الدولية، وأغلبية لا تملك الحق في الاعتراض والتي بدورها تنقسم لدول مجبرة على تطبيق القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، ودول أخرى محصنة ومحمية بموجب علاقاتها بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بحيث يستعمل حق الفيتو لمنع صدور أي قرار ضدها رغم انتهاكها لنفس القواعد وبنفس الدرجة أو أكثر من دول أخرى تم توقيع عقوبات عليها، وهذا ما يخالف أهم المبادئ التي قامت من أجلها الأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق وهو (المساواة في السيادة بين الدول).

ومنه يطرح التساؤل: إلى أي مدى كان لإقرار حق الفيتو واستخدامه من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أثر على تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؟

لمناقشة الموضوع سنقسم هذا المقال إلى مبحثين اثنين، يتناول الأول الإطار القانوني لممارسة حق الفيتو أما المبحث الثاني فسيتضمن تأثير استخدام الفيتو على مبدأ المساواة بين الدول.

المبحث الأول: الإطار القانوني لممارسة حق الفيتو

جاءت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لتنظم عملية التصويت داخل مجلس الأمن فنصت على ما يأتي:

- 1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
 - 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
 - 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع من التصويت. ولمناقشة هذه المادة، يجب التعرض للمسائل الآتية:
- المطلب الأول: المساواة بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن:** يظهر هذا المبدأ في الفقرة الأولى التي نصت على المساواة بين أعضاء مجلس الأمن، فلكل عضو صوت واحد لا أكثر، إضافة للفقرة الأخيرة التي فرضت الامتناع الإجباري من التصويت إذا كانت الدولة طرفاً في النزاع كطريقة لإحقاق العدالة في عملية التصويت.
- الفرع الأول: لكل عضو من المجلس صوت واحد:** جاءت هذه الفقرة لتكون إقراراً بأن التصويت في مجلس الأمن يتسق مع المادة 2⁽¹⁾ من الميثاق والمتضمنة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

فكل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدولي يمتلك صوتاً واحداً، بصرف النظر عن صفته دائماً أو غير دائم وبصرف النظر عن أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية، وبذلك يكون الميثاق قد كرس مبدأ المساواة التامة في الحقوق بين الأعضاء⁽²⁾.

ويرتبط مبدأ المساواة بين الدول ارتباطاً وثيقاً بمبدأ السيادة والدليل على ذلك هو أن ميثاق الأمم المتحدة جمع بين المفهومين في فقرة واحدة، ويبدو أن المساواة بين الدول مقارنة بمبدأ السيادة، كانت دائماً محل خلاف على مستوى ممارسات الدول وعلى مستوى الفقه الدولي، ويبدو أن ذلك منطقي لأن مبدأ السيادة تدافع عنه كل الدول بما فيها الدول الكبرى، أما المساواة فتثيرها فقط الدول الصغيرة في مواجهة الدول الكبرى⁽³⁾.

ويمكن تفسير "مبدأ المساواة في السيادة بين الدول" حسب ما ورد في إعلان الجمعية العامة حول العلاقات الودية لعام 1970 بما يأتي:

- كل الدول تتمتع بالمساواة في السيادة، فهي تتمتع بحقوق وتقع عليها التزامات متساوية، كما تتمتع بالعضوية المتساوية في المجموعة الدولية رغم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- المساواة أمام القانون.

- كل دولة تتمتع بحقوق أساسية بموجب سيادتها الكاملة.

- تلتزم كل دولة باحترام شخصية الدول الأخرى.

- تعد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول ذات حرمة.

- تتمتع كل دولة بالحق في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والنقاضي بكل حرية.

- تلتزم كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية والعيش في سلام مع الدول الأخرى⁽⁴⁾.

لقد جاء هذا المبدأ ليحدث التوازن في الصراع الدائر حول مبدأ المساواة الفعلية والمساواة النظرية، فضرورة احترام مبدأ المساواة في العلاقات الدولية يهدف للوصول إلى تحقيق تكافؤ في الالتزام بالواجبات والتمتع بالحقوق، بحيث لا تحصل دولة على حقوق أكثر من الأخرى، أو تتمتع بإعفاء دون سائر الدول⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق ذكره تصبح كل الدول الأعضاء متساوية، مع العلم أن مجلس الأمن يتشكل من خمسة عشر عضواً: خمسة دائمين مذكورين اسماً في المادة 23 من الميثاق وهم: الصين وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، فالقاعدة العامة للتصويت إذن هي التساوي بين الدول الدائمة العضوية مع الدول غير دائمة العضوية من حيث احتساب عدد الأصوات لكل عضو.

الفرع الثاني: الامتناع الإلزامي لأطراف النزاع من التصويت: يضمن نص المادة 27 (3) وجود العدالة في اتخاذ القرار، بحيث لا يمكن لأحد أن يقاضى نفسه (MNEO JUDEX IN CAUSA SUA)، بناء على ذلك فرضت هذه المادة الامتناع الإلزامي للتصويت في حال كانت الدول معنية مباشرة بالنزاع المطروح للمناقشة، إذا كانت القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، وكذا تسوية النزاعات عن طريق المنظمات والوكالات الإقليمية⁽⁶⁾، وعليه يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على أعضاء المجلس بدون تمييز وعلى حد سواء بين الدول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية عندما يقتضي الظرف ذلك، وهذا حتى يحافظ مجلس الأمن على مصداقيته وموضوعيته أثناء اتخاذ القرارات.

لكن الإشكال الأساسي يثيره التمييز بين مصطلحي "النزاع" و"الموقف"، إذ إن الفرق بينهما مهم جداً خصوصاً وأنه بناء على النتيجة تترتب الإمكانية أو الامتناع عن التصويت.

فيلاحظ أن المادة (34) من الميثاق تميز بين عبارتي "نزاع" و"موقف" لكنها لم تحدد المقصود بهما⁽⁷⁾، ويرى بعض الفقهاء في القانون الدولي أننا بصدد "نزاع" عندما تقدم دولة طرف احتجاجاً أو ادعاء ضد دولة طرف

أخرى وأن هذه الأخيرة ترفض هذا الادعاء أو الاحتجاج⁽⁸⁾، أما "الموقف" "SITUATION"، فهو مجموعة من الأحداث والظروف تشكل وصفاً أشمل وأوسع من عبارة "نزاع"⁽⁹⁾.

وبالرغم من أهمية التمييز بين مصطلحي "الموقف" و"النزاع" في ظل خلو الميثاق من أي معيار يمكن الاستناد إليه في هذا الشأن، يصبح من الضروري الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة تكييف المسألة وتحديد ما إذا كان "نزاعاً" أو "موقفاً"، ويعتبر تكييف الوقائع من المسائل الموضوعية التي تصدر قرارات المجلس في شأنها بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها وجوباً أصوات الدول الخمسة الكبرى⁽¹⁰⁾.

ومعنى ذلك أن الأعضاء وهم يحددون الحالة المعروضة يمكنهم أولاً أن يصفوها بأنها "نزاع" ويمكنهم أن يصفوها هذا "النزاع" بأنه يهدد السلم والأمن العالميين لتكون معالجته وفقاً للفصل السابع، ومن ثم لا يمكن إعمال قاعدة الامتناع الوجوبي ضد القرارات الصادرة في شأنهم، كما حدث عندما أسقطت بريطانيا وفرنسا مشروع القرار الأمريكي الذي يدعو إلى انسحابهما من مصر سنة 1956، وكذلك إسقاط الاتحاد السوفياتي مشروع القرار الذي يدعو إلى الانسحاب من المجر سنة 1956⁽¹¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن الامتناع عن التصويت لا يكون إلا إذا كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفاً في "النزاع" أي أنه إذا تم تكييف المسألة المعروضة على المجلس بأنها "موقف" فإن الدول الأعضاء الأطراف فيه يمكنها أن تشارك بالتصويت⁽¹²⁾.

وأثيرت مسألة التمييز بين "الموقف" و"النزاع" لأول مرة أمام مجلس الأمن سنة 1946 بمناسبة شكوى سوريا ولبنان الخاصة بانسحاب القوات البريطانية والفرنسية من أراضيها، ثم عرض للمرة الثانية من نفس السنة بمناسبة شكوى بريطانيا بشأن الملاحه في مضيق "كورفو" ضد "ألبانيا"، إلا أن مجلس الأمن لم يتوصل لوضع ضوابط محددة للتمييز بين "الموقف" و"النزاع"⁽¹³⁾.

المطلب الثاني التمييز بين المواضيع التي ينظرها المجلس واستخدام حق النقض: حينما نواصل قراءة المادة 27 (2) و(3 الجزء 1)، نلاحظ أن واضعي الميثاق، بادروا بتحديد وتضييق قاعدة المساواة المنصوص عليها سابقاً، ذلك بعد أن ميزوا بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية وشروط وكيفية التصويت على كليهما.

الفرع الأول: التمييز بين المواضيع الإجرائية والموضوعية: لم يضع الميثاق أي معيار للفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية التي تم النص عليها في المادة المذكورة سابقاً، وقد أشارت العديد من الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى أهمية الإجابة عن السؤال المتعلق بمن يتخذ قرار الفصل في تحديد ما إذا كانت هذه المسألة إجرائية أم موضوعية؟ وهل سيرتبط حق الفيتو بكل عضو دائم في المجلس؟ خاصة وأنه إذا ما ارتبط الموضوع بأحد الأعضاء الدائمين في المجلس، فإن إرادة أي منهم قادرة على تعديل طبيعة المسألة وتصنيفها إلى موضوعية أم إجرائية.

رداً على هذه التساؤلات، أجاب ممثلو الدول الأربعة الحاضرون بالتصريح الآتي:

1- ترى وفود الدول الراحية أن مشروع الميثاق ذاته يتضمن توضيحاً لكيفية تطبيق إجراءات التصويت على مختلف وظائف المجلس.

2- وفي هذه الحالة، فمن المستبعد أن تثار مستقبلاً مسائل ذات أهمية كبرى، يجب أن يصدر بصدها قرار يتعلق بما إذا كان سيطبق عليها التصويت الإجرائي، وإذا أثيرت هذه المسألة، فإن القرار الخاص بالمسألة الأولية

المتعلقة بما إذا كانت مسألة إجرائية أم لا، يجب أن يفصل فيها بأصوات سبعة من أعضاء مجلس الأمن، بما فيهم الأصوات المنققة للأعضاء الدائمين⁽¹⁴⁾.

وبكون التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية من الأمور التي تترتب عليها نتائج خطيرة، سعت الجمعية العامة لوضع ضوابط أخرى للتفرقة بين المسائل الموضوعية والإجرائية، فقدمت توصية لمجلس الأمن دعت فيها لاعتبار طائفة من المسائل على سبيل الحصر مسائل إجرائية، إلا أن المجلس رفض تلك القائمة بسبب تمسك الدول العظمى بإبقاء مسألة الفصل بين هاتين الطائفتين من اختصاص مجلس الأمن وذلك حتى تحتفظ لنفسها بأكبر قدر من السلطات داخل المجلس⁽¹⁵⁾.

وقد جرى العمل في مجلس الأمن على اعتبار المسائل التي ورد ذكرها في الميثاق بأنها مسائل " إجرائية " تخضع لأغلبية تسعة أصوات من خمسة عشر صوتاً، وقد ذكرت هذه المسائل تحت عنوان " إجراءات " وتتضمن المواد (28 إلى 32) والتي تنسم في أغلبها بأنها تحمل الطابع التنظيمي لأعمال المجلس مثل: مقر انعقاد المجلس، والتمثيل داخل المجلس، وإمكانية إنشاء فروع ثانوية، وطريقة اختيار الرئيس، وإمكانية اشتراك أي عضو من أعضاء المنظمة له مصلحة في مناقشة أية مسألة مطروحة في المجلس⁽¹⁶⁾.

أما المسائل "الموضوعية" فيصدر القرار فيها بأغلبية تسعة أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين منققة، ومن بين المسائل التي تخضع لهذه الفئة: تدابير الحلول السلمية للمنازعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي لاحتكاك دولي، أو اتخاذ تدابير القمع في حالة وقوع أعمال تهدد السلم أو تخل به أو أعمال عدوانية أياً كانت، إضافة للتوصية بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة أو بوقف عضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، أو بفصل عضو من الهيئة⁽¹⁷⁾.

حينما نقارن بين طبيعة المواضيع الإجرائية والموضوعية نستطيع أن نتوصل لنية واضعي الميثاق الذين كرسوا اللا مساواة انطلاقاً من تمييزهم للمواضيع التي ينظر فيها المجلس عن طريق تغيير قواعد التصويت بتغيير نوع الموضوع، حيث إنهم أقرروا بالمساواة في قيمة أصوات كافة الأعضاء إذا كان الموضوع يتعلق بمسألة إجرائية لأن الموضوع لا يشكل خطراً على مصالح الدول الكبرى، لكن حينما يكون مجال التصويت موضوعاً ذا أهمية ومؤثراً في مجرى العلاقات الدولية فإن الأمر يختلف، إذ إنه ليس من مصلحة الدول الكبرى مشاركة باقي الأعضاء مشاركة فعلية في عملية اتخاذ القرارات الدولية، لذلك فقد ابتكرت طرقاً قانونية للاستثناء بعملية صنع القرار واشترطت موافقة الخمسة الكبار جميعاً، وإذا اعترض أحدهم على محتوى مشروع القرار، فإنه يسقط حتى لو أجمع الأعضاء الآخرون عليه بالموافقة.

وعليه، فإنه حتى عملية الفصل فيما إذا كانت المسألة محل تصويت داخل مجلس الأمن إجرائية أم موضوعية، بحد ذاتها مسألة موضوعية تخول إمكانية استخدام حق الفيتو أثناء التصويت عليها من طرف الدول الدائمة، فإذا تم عرض هذه المسألة على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها، يمكن لهذا لعضو استخدام حق الفيتو مرة ثانية ليقف بين المجلس وبين اتخاذ القرار وهذا ما يسمى بحق الفيتو المزدوج⁽¹⁸⁾، وتبين الممارسة أن المجلس طبق مبدأ الإجماع في التصويت المتعلق بالوصف، ومن ذلك، لجأ في العديد من المرات إلى التصويت لتحديد طبيعة المسألة، منه حالة التصويت المؤرخ في 1946/08/29 على المحادثة الخاصة بقبول ألبانيا كعضو في منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁹⁾.

ولم يتم النص على هذه القاعدة مباشرة في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما أشار إليها تصريح الدول الكبرى أثناء مؤتمر "سان فرانسيسكو" في الفقرة الثانية منه - السابق الذكر -، ويعد هذا الأمر امتيازاً استثنائياً لهذه الدول، وقد كرست الممارسة الدولية هذا المبدأ في قضايا: التصويت فيما يخص المسألة الإسبانية في 26 جوان 1946 وتصويت المجلس في 15 سبتمبر 1946 بالنسبة للمسألة اليونانية⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: استخدام حق الفيتو: يعد منح حق الفيتو للدول الدائمة في مجلس الأمن من المسائل الدقيقة التي اعترضت واضعي ميثاق الأمم المتحدة، ولولا إقرار هذا الحق، لما قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية صيغة الميثاق، فحق الفيتو مكن الرئيس الأمريكي من إقناع الكونغرس بأن الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة لا يربط على الحكومة الأمريكية التزاماً بقبول قرارات أو تحمل مسؤوليات لم توافق عليها، وقد تمسكت الدول الكبرى بهذا الحق في مؤتمر "يالطا" وتعهدت أثناء مناقشة مشروع الميثاق أنها عند استعمالها لحق النقض سوف تراعي تبعات قراراتها على الدول الصغرى، وإنها لن تستعمله إلا في أضيق الحدود⁽²¹⁾.

لقد استهدف واضعو الميثاق من الاعتراف للدول الخمسة الكبرى بحق التمثيل الدائم في مجلس الأمن بالإضافة إلى بعض الامتيازات في مجال التصويت على القرارات الصادرة منه، إقامة نوع من التوازن بين القوى داخل المجلس، وقد أكد هذه الفكرة الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية والذي لم يدم طويلاً حتى نشبت الحرب الباردة بين المعسكرين ليتحول مجلس الأمن لمقر تسيير مصالح وإبرام الصفقات بين القوتين العظميتين على حساب الدول الأخرى، وأصبح استعمال الفيتو بالدرجة الأولى لرفض استصدار القرارات التي تتفق مع مصلحة الطرف الآخر وذلك بسبب الخلافات الأيديولوجية بينهما، مما تسبب في شلل لوظائف مجلس الأمن، واستمر هذا الأمر إلى غاية انهيار الاتحاد السوفياتي وانفراد الولايات المتحدة بزعامة العالم⁽²²⁾.

ولكي نحدد المفهوم القانوني لحق الاعتراض الذي يحدث أثره بالتصريح واتخاذ موقف قانوني يتضمن عدم الموافقة على صدور ذلك القرار، يجب أن نفرق بينه وبين التصرفات الأخرى التي تتشابه معه:

1- الغياب عن جلسات المجلس: إن غياب عضو عن عملية التصويت لا يؤثر على صحة القرار الصادر، ويفسر هذا التصرف بأنه تنازل من العضو عن حقه بالتصويت وتهرب من تحمل الالتزامات⁽²³⁾.

وقد ظهرت فكرة الغياب عن جلسات مجلس الأمن سنة 1950 عندما قاطع الاتحاد السوفياتي جلسات مجلس الأمن بسبب عدم قبوله الصين الشعبية كعضو دائم بالمجلس بدلاً من الصين الوطنية، ومع ذلك اتخذ المجلس العديد من القرارات التي أدان فيها العدوان في كوريا الجنوبية في ظل غياب الاتحاد السوفياتي⁽²⁴⁾.

2- الامتناع عن التصويت: لا يمكن تكييف الحضور في الجلسة والامتناع عن التصويت على أنه اعتراض، لأن الإحجام عن التصويت يعد سلوكاً سلبياً يترجم رغبة خاصة في عدم المشاركة في استصدار القرار، وعليه يصبح قائماً بمجرد توافر الأغلبية المطلوبة لإصداره⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني: تأثير استخدام الفيتو على مبدأ المساواة بين الدول

إن تشكيل مجلس الأمن الذي يعد أهم جهاز في الأمم المتحدة بطريقة تركز التمييز والمفاضلة بين الدول الأعضاء فيه قد تسبب بظهور فئتين من الدول: فئة تملك السلطة والقوة بموجب الشرعية الدولية وهي الأقلية، وفئة أخرى وهي الأغلبية السائدة تلتزم بالتنفيذ دون تأخير إلا إذا كانت لها علاقات خاصة بالدول الدائمة في مجلس الأمن.

المطلب الأول: الدول المحصنة ميثاقاً بموجب حق الفيتو: لا شك أن الهدف من تحديد الدول الدائمة العضوية بالاسم، هو عدم جواز تبديلها إلا بتعديل الميثاق والذي لا يتم إلا بموافقة الدول الخمسة الدائمة، وهذا ما أراده تلك الدول أثناء صياغة نصوص الميثاق، ولا زالت هذه الدول منذ إنشاء المنظمة تتحكم في تسيير مجرى العلاقات الدولية، مستمدة تميزها من أدائها في الحرب العالمية الثانية التي انتهت منذ عقود من الزمن، متجاهلة قوى دولية أخرى فاعلة في المجال الدولي (ألمانيا، اليابان)، وكذا عدم العدالة في التمثيل الجغرافي، إذ إن القارة الإفريقية بكل ما تحتويه من أزمات أمنية وسياسية واقتصادية، لا تملك مقعداً دائماً وحيداً تشارك به في عملية صنع القرار الدولي⁽²⁶⁾.

من خلال الممارسة يتم تكريس الازدواجية غالباً بواسطة تلك الدول، إذ يظهر ذلك من التباين والاختلاف في المواقف وردود الأفعال الصادرة منها بشأن مواقف دولية متشابهة، فهي لا تطبق معايير موحدة في اتخاذ قراراتها⁽²⁷⁾ كما أنها غير ملزمة بتقديم مبررات وأسانيد حول رفضها مشروع قرار يتعلق بموضوع قد ناقشه المجلس وتم الاتفاق عليه من أغلبية الأعضاء، ليصبح المعيار المعتمد هو مدى التطابق مع المصالح الخاصة.

وقد تم البرهنة على هذا الطرح من خلال استعمال حق الفيتو بطريقة تعسفية تؤدي في الغالب إلى توقيف إصدار قرارات مصيرية بالنسبة للدول وإلحاق الضرر بها، وأهم سابقة قضائية دولية هي قضية " قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة " التي كانت في بدايات عمل الأمم المتحدة 1946، حيث أصبحت المنظمة آنذاك مسرحاً للتراشق بحق الاعتراض بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية فلقد أصرت الكتلة الشرقية على منع دخول أية دولة إلى الأمم المتحدة يتوقع تبعتها للمعسكر الغربي، وتمسكت دول المعسكر الغربي بالموقف نفسه تجاه دول محتمل انتمائها للمعسكر الشرقي، دون مراعاة لأي من الشروط القانونية المقررة للانضمام لهذه الهيئة⁽²⁸⁾.

كما أستعمل الفيتو كأداة للتهرب من المساواة القانونية الدولية عندما منعت الولايات المتحدة الأمريكية في عرض قضية الحرب على فيتنام التي خاضتها من عام 1965 إلى 1975 على مجلس الأمن والتي استعملت فيها جميع أنواع الأسلحة المحرمة دولياً والتي نجمت عنها كوارث إنسانية جسيمة⁽²⁹⁾.

واستخدم أيضاً هذا الحق لاستبعاد مجلس الأمن من مناقشة قضية اجتياح الاتحاد السوفياتي لأفغانستان سنة 1979 الذي استعمل فيه أقصى وأعنف قوته العسكرية ضد المقاومة خلفاً عشرات الآلاف من الضحايا، واعتبر أن التدخل الذي قام به كان بناء على طلب من الحكومة الأفغانية⁽³⁰⁾.

لقد تم استعمال حق النقض في الفترة الممتدة بين 1946 إلى غاية 1990، 270 مرة وكان الاتحاد السوفياتي السباق لاستخدام هذا الحق فقد استعمله بين سنوات (1946 إلى 1956) 77 مرة، 53 مرة كانت بشأن طلبات دول جديدة الانضمام للمنظمة، كما بلغت نسبة الاستخدام أثناء الحرب الباردة 114 مرة، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي صاحبة ثاني أعلى رصيد في استخدام هذا الحق بـ 64 مرة، استخدمته 30 مرة لمساندة إسرائيل و 8 مرات لحماية نشاطاتها في منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى و 16 مرة لمنع " سالم أحمد سالم " من الوصول لمنصب أمين عام للأمم المتحدة⁽³¹⁾.

بينما احتلت بريطانيا المركز الثالث بـ 33 مرة كانت الأولى منها لإسقاط مشروع قرار يتعلق بأزمة قناة السويس عام 1956، أما المركز الرابع فكان من نصيب الصين بعدد 26 مرة كانت أولها للحيلولة دون انضمام منغوليا للأمم المتحدة، وبالمقابل احتلت فرنسا المركز الأخير برصيد 18 مرة واستعملت 10 مرات هذا الحق في مسألة جنوب إفريقيا⁽³²⁾.

وأهم ما يمكن ملاحظته هو انخفاض نسبة استعمال حق الفيتو بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1990 فقد تم استخدامه 25 مرة فقط في الفترة ما بين (1991 إلى 2010) وتصدرت الولايات المتحدة الدول بـ 15 مرة ثم روسيا بـ 6 مرات والصين بـ 4 مرات فيما لم تستخدم فرنسا وبريطانيا هذا الحق إطلاقاً خلال هذه الفترة⁽³³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن انخفاض نسبة اللجوء لحق الفيتو في الفترة الأخيرة مرده ظهور ما يسمى بالفيتو الخفي والمتمثل في التهديد باستخدامه، وأن مجرد التلويح به يحدد الطريقة التي سيدير بها المجلس أعماله⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: دول لا تتمتع بحق الفيتو: وهي باقي دول العالم بما تحمله من تفاوت من حيث مركزها السياسي والاقتصادي والعسكري وهي بدورها تنقسم لفئتين:

الفرع الأول: الفئة الأولى: وهي الدول المجبرة على تطبيق قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن دون تردد وإلا ستواجه عقوبات اقتصادية أو عسكرية.

أ- **القضية الليبية (لوكاربي - 1988):** وهي أحسن ما يمكن إدراجه في هذا السياق، حيث أصدر مجلس الأمن فيها قراراً ضد ليبيا بتحريض من الولايات المتحدة في 1992 تحت رقم 748 يتضمن إجراءات عقابية تصعيديه استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وشملت العقوبات حظراً جويًا ومنعاً لبيع الأسلحة وقطع غيارها والتجهيزات العسكرية والشبه عسكرية المخصصة للأغراض الأمنية، إضافة إلى دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تخفيض حجم بعثاتها الدبلوماسية والفصلية في ليبيا وتقييد حركة الدبلوماسيين الليبيين على أراضيها وذلك بعد أن رفضت ليبيا تنفيذ القرار رقم 731 المؤرخ في 21 جانفي 1992 المتضمن تسليم المتهمين بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا⁽³⁵⁾، وقد صدرت تلك العقوبات لتؤكد عزم الدول الكبرى على تصفية حساباتها القديمة مع ليبيا التي تراكت خلال الحرب الباردة.

وقد أجمع الفقهاء على وجود تجاوزات قام بها مجلس الأمن أثناء معالجته للأزمة نلخص أهمها في:

- تجاهل مجلس الأمن لقاعدة مستقرة دولياً تقضي بأن تسليم المجرمين وتسليم المتهمين هو عمل من أعمال السيادة وأن الدولة لا تطالب بالتنفيذ إلا إذا كانت هناك اتفاقية بين الطرفين، وفي قضية "لو كاربي" ليس بين ليبيا والدول الأخرى معاهدة تسليم.

- تجاهل مجلس الأمن مبدأ التسوية السلمية لحل المنازعات وهو أحد مبادئ الميثاق، فلم يعمل المجلس على حل الدول الأطراف بالتزام حل نزاعاتهم سلمياً، بل وأكثر من ذلك قام بتجاهل المادة 36 فقرة 3 من الميثاق التي تنص على وجوب عرض الأطراف للنزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية.

- رضوخ مجلس الأمن لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية التي استعجلته لاستصدار قرار بفرض جزاءات دولية ضد ليبيا، كي تقطع الطريق أمام محكمة العدل الدولية التي لجأت إليها ليبيا قبل ذلك للفصل في النزاع باعتباره نزاعاً قانونياً دولياً، وذلك بناء على اتفاقية مونتريال لسنة 1971 المتعلقة بالطيران المدني التي تعد كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أطرافاً فيها.

- كما تبين من إصدار قرار ضد ليبيا يتهمها بأنها تساند الإرهاب وتهدد الأمن والسلم الدوليين - بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقائع القضية وفي وقت كان الأمن والاستقرار الدوليين مستتبين - مدى تجاوز المجلس لمبادئ الأمم المتحدة التي منحت صلاحية تكييف هذه الحالة إذا كان هناك تهديد فعلي وقائم للأمن والسلم العالميين⁽³⁶⁾.

- من المبادئ الأساسية لكافة النظم القانونية أنه لا يمكن للشخص أن يكون حكماً في قضية وطرفاً فيها، وقد سبق أن ناقشنا المبدأ الذي نص عليه الميثاق في المادة 27 الفقرة الأخيرة منه، إلا أنه في هذه القضية نجد أن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا قد شاركن بالتصويت في عدة قرارات وقاموا بتأييدها، ولو أن تلك الدول امتنعت عن التصويت طبقاً للميثاق، فإن الأصوات التي تؤيد القرار تصبح سبعة بدلاً من تسعة، وبالتالي لا يصدر ذلك القرار (37).

رغم كل تلك التجاوزات المذكورة سابقاً فقد نفذت العقوبات على ليبيا من أجل إجبارها على تسليم مواطنيها، إلا أنه ومع تضامن الدول العربية برعاية الجامعة العربية ومساندتها للشعب الليبي المتضرر من العقوبات المفروضة عليه، صدر قرار من مجلس الأمن سنة 1998 يتضمن تعليق العقوبات بشرط أن تسلم ليبيا المتهمين إلى دولة هولندا كدولة محايدة (38).

ب- قضية حرب الخليج الثانية (1991): لا يختلف اثنان على أن ما أقدم عليه "صدام حسين" عندما قام بغزو الكويت، يعد إخلالاً لمبدأ احترام السيادة الإقليمية للدول، لكن التعامل مع الأزمة في ذلك الحين يطرح الكثير من التساؤلات خصوصاً أن الحرب التي شنت ضد العراق لم تكن حتمية وكان على مجلس الأمن قبل اللجوء للحل العسكري أن يستنفذ الطرق السلمية لحل هذا النزاع، إلا أن النفط في منطقة الخليج أكسب تلك الدول قيمة اقتصادية كبرى أثارت أطماع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بحيث لا يمكن تقوية فرصة الانتفاع منها حتى لو تم استعمال الشرعية الدولية لذلك.

وعليه، أصدر مجلس الأمن في هذا الإطار عدة قرارات أولها القرار رقم 660 بتاريخ 3 أوت 1990 مطالباً فيه القوات العراقية بالانسحاب من مواقعها فوراً مع الدعوة للبدء فوراً في التفاوض لحل الأزمة، ونظراً لامتناع العراق عن تنفيذ القرار السابق، أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات استناداً إلى الفصل السابع وسمح بموجب ذلك بتحالف عسكري مع الكويت ضد العراق بإشراف من الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد قامت أمريكا وحلفاؤها بعد انسحاب العراق من الكويت بتدمير المنشآت الأساسية من بنية تحتية ووسائل اتصالات وكذا مراكز صناعة الطاقة الذرية (39)، وسعت بعدها لاستصدار قرارات أخرى تتضمن عقوبات اقتصادية بدافع الخشية من انفراد العراق بالثروة النفطية في الخليج وليس لحماية سيادة دولة الكويت كما كانت تدعي أمام الرأي العام الدولي (40)، فلو كانت دولتا العراق والكويت لا تمتلك موارد نفطية، لاختلقت حتماً طريقة إدارة الأزمة من طرف المجموعة الدولية.

لقد خلفت تلك العقوبات ضد العراق تدميراً عميقاً وشاملاً للدولة والشعب العراقيين، وذكرت منظمة الغذاء والزراعة سنة 1995، أن أكثر من مليون عراقي توفوا من بينهم 567 ألف طفل نتيجة للعقوبات الاقتصادية إضافة لتعطيل الرعاية الصحية بسبب ندرة الدواء والمعدات الطبية وانتشار الأوبئة بشكل واسع بين المواطنين، وتهديم للطرق والمصانع والمدارس إضافة لتلوث البيئة بسبب إشعال آبار النفط أثناء الحرب واستعمال الأسلحة المشعة (يورانيوم المنضب) (41).

الفرع الثاني: الفئة الثانية من الدول: وهي دول إما لها ثقل في موازين العلاقات الدولية أو دول تربطها علاقات ومصالح متميزة مع الدول الدائمة في مجلس الأمن.

أ- حق النقض والجرائم الإسرائيلية: من الدول التي حظيت بحماية دائمة ومستمرة منذ نشأتها من طرف الدول الكبرى وأفلتت عدة مرات من العقوبات على جرائم ارتكبتها، هي دولة إسرائيل، حيث سهرت الولايات المتحدة

الأمريكية على حمايتها منذ سنة 1949 فاستعملت حق الفيتو أكثر من 50 مرة من أجل الحيلولة دون صدور قرارات تنصف الشعب الفلسطيني⁽⁴²⁾، ورغم أن القضية الفلسطينية تعد من أقدم القضايا التحريرية في القرن الحادي والعشرين، لا تزال إسرائيل تتمتع بحماية من الدول الكبرى لخرق كل القواعد القانون الدولي.

تجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من مشاريع القرارات التي عرضت على مجلس الأمن وتم استعمال حق النقض وإسقاطها لأنها ضد إسرائيل وتتضمن في مجملها شجب لعمليات تقتيل المدنيين واحترام حقوق الشعب الفلسطيني والدعوة لوقف ترحيل الفلسطينيين وشجب الممارسات الإسرائيلية وإرسال مراقبين من الأمم المتحدة واحترام المقدسات ووقف المستوطنات في القدس الشرقية والتأكيد على أن الأراضي التي ضمتها إسرائيل والتي تقع في القدس الشرقية أراضي محتلة⁽⁴³⁾.

إضافة لمشروع القرار العربي الذي عرض على مجلس الأمن سنة 2004 يطالب بوقف فوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، ومشروع القرار الذي تقدمت به دولة قطر ضد إسرائيل ويطالبها بوقف هجماتها على غزة سنة 2006⁽⁴⁴⁾.

وزيادة على استعمال حق الفيتو من طرف الدول الغربية عموما والولايات المتحدة خصوصا بشكل صريح، استخدمت أمريكا الفيتو المستتر لإفشال العديد من القرارات التي كانت ستصدر ضد إسرائيل، ويبدو ذلك جليا من خلال فشل مجلس الأمن في إصدار قرارات حازمة إزاء انتهاكات مفضوحة لقواعد القانون الدولي من طرف هذا الكيان، ويمكن إدراج في هذا الصدد "مذبحة قانا" التي ارتكبتها إسرائيل سنة 1996 حينما قصفت قواتها العسكرية الجوية أحد الملاجئ التي يحتمي فيها المدنيون اللبنانيون والذي يحمل علم الأمم المتحدة مخلفة مئات القتلى، حيث اكتفى مجلس الأمن بإصدار قرارات الشجب والإدانة دون أية إجراءات ردية، وأكثر من ذلك فقد قامت أمريكا بالسعي لمنع إعادة ترشيح "بطرس بطرس غالي" لمنصب أمين عام للأمم المتحدة بسبب تقديمه ونشره لوقائع تلك العملية العسكرية⁽⁴⁵⁾.

ب- حق الفيتو والأزمة السورية: حظي النظام السوري بالحماية عن طريق استعمال حق الفيتو بسبب المصالح التي تربطه بروسيا والصين، رغم تورطه بجرائم ضد شعبه، حيث إنه بتاريخ 22/05/2014 قدمت فرنسا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يقضي بضرورة إحالة ملف سوريا على المحكمة الجنائية الدولية بسبب الجرائم التي كان للنظام يد فيها واستهدفت المدنيين من الشعب السوري، ولعل أفضعها هو حينما قام بقصف المدنيين بالأسلحة الكيماوية (غاز السارين) يوم 21/08/2013، واستيقظ العالم في ذلك اليوم على أبشع الصور لجثث الأطفال والنساء الذين قضوا اختناقا بالغازات السامة أثناء نومهم، وقد تسبب هذا القصف بمقتل أكثر من 1500 شخص في ليلة واحدة كما أن هناك عائلات أبيدت بكاملها⁽⁴⁶⁾.

واستندت فرنسا في هذا المشروع إلى المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن تصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"⁽⁴⁷⁾، إلا أن تلك المبادرة باءت بالفشل بعد استعمال حق النقض من طرف روسيا والصين حليفتي النظام السوري الذين تربطهم به مصالح اقتصادية وعسكرية فدولة روسيا تعد المورد الأول للأسلحة السورية.

وتجدر الإشارة بأن هناك محاولات عربية وغربية سابقة لتدويل الأزمة السورية واتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان، ونذكر منها، تقديم مشروع قرار للتصويت عليه من طرف مجلس الأمن بتاريخ 24/02/2012 والتي

فشلت باستعمال الفيتو الصيني والروسي رغم موافقة الدول الأخرى الثلاثة عشر في المجلس على مشروع القرار، وقبلها أفضلت نفس الدول بموجب حق الفيتو مشروع قرار لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وذلك بتاريخ 2011/10/4⁽⁴⁸⁾.

ويعد استخدام الفيتو ضد عدة مشاريع قرارات كانت تحظى بإجماع دولي لمعاقبة النظام السوري ندد الأمين العام للأمم المتحدة وأمين الجامعة العربية وباقي الدول الكبرى بذلك الاستعمال غير المبرر لحق الفيتو، لأنه تسبب في إطالة أمد معاناة الشعب السوري، وتغطية الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، إضافة لمساعدة المجرمين من الإفلات من المحاكمة مما يؤدي لضياع حقوق الضحايا⁽⁴⁹⁾.

إنه من المفارقات الغربية أن نرى نفس هذه الدول قد أجمعت على اتخاذ العديد من القرارات الدولية ضد السودان مثلاً، واعتبرت قضية "دارفور" تخر بالأمّن والسلم في العالم، وأصدرت بالإجماع أكثر من 30 قراراً تتضمن عقوبات وإجراءات ضد الحكومة السودانية، وحظر لتوريد الأسلحة إلى الكيانات غير الحكومية وإنشاء لجنة تحقيق دولية تحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إضافة لقرار يتعلق بتوسيع نطاق العقوبات وحظر السفر على بعض الأفراد المتهمين في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية كما قامت بتجميد الأرصدة المالية لبعض المتهمين، ولعل أخطر قرار الذي تم اتخاذه كان إحالة ملف السودان إلى المحكمة الجنائية نظراً لجرائم قامت بها القوات النظامية وإصدار مذكرة اعتقال من المدعي العام للمحكمة بحق الرئيس (عمر حسن البشير) في 2009 كسابقة يحيل فيها مجلس الأمن قضية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁰⁾.

كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ضد النظام الليبي بعد المظاهرات الشعبية في ليبيا والمرتبطة بالحراك الذي عرفته المنطقة العربية سنة 2011، ونذكر منها القرار رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26 بالإجماع الذي فعل نظام مسؤولية الحماية من طرف الأمم المتحدة، والقرار رقم 1973 المؤرخ في 2011/03/17 الذي يقضي بفرض عقوبات على نظام القذافي وفرض حظر جوي على ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي لإعاقة حركتها وليشكل القراران مع المظلة الشرعية للتدخل العسكري في ليبيا، إضافة لإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵¹⁾.

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق، هل الجرائم التي ارتكبت في سوريا أقل جساماً مما وقع في السودان أوفي ليبيا؟ هل الصراع في سوريا بما خلفه من تقتيل وتشريد للشعب السوري ونمو للتنظيمات الإرهابية أقل خطورة وتهديداً للآمن والسلم الدوليين من النزاعين المذكورين؟.

بطبيعة الحال لا، لأن الأزمة السورية قد تصدرت الأزمات الدولية، نظراً للنتائج السلبية التي انعكست على دول الجوار والدول الأوروبية من تدفق لملايين اللاجئين، وهي مأساة لم يشهدها التاريخ الحديث منذ الحرب العالمية الثانية، ومن المفروض على مجلس الأمن الذي آلى على نفسه حماية الأمن والسلم الدوليين أن يمنح هذه القضية أهمية خاصة لأن استمرارها أدى لإطالة أمد معاناة الشعب السوري.

وعليه، فإن استعمال حق الفيتو من طرف "روسيا" و"الصين" في القضية السورية دون استعماله في القضية السودانية والليبية، كرس الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية المتمثلة في اللا مساواة في تنفيذ الالتزامات الدولية، وفرض جزاءات وتوقيع عقوبات على الدول بصفة انتقائية وهذا ما أحدث خلا جسيماً في علاقة الثقة التي من المفروض أن تتشكل بين مجلس الأمن والدول الأخرى بناء على المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تفرض في الفقرة الثانية منها أن يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة⁽⁵²⁾، لكن

أمام عدم إدراج الميثاق لأي طريق قانوني للطعن في القرارات التي تصدر من مجلس الأمن⁽⁵³⁾، تبقى الدول الدائمة العضوية مستاثرة بإصدار تلك القرارات وتصبح من واجبها - على الأقل - التخفيف من سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها منذ إنشاء المنظمة والتي أدت إلى إضعاف دورها في الكثير من القضايا الدولية.

خاتمة: من خلال هذا المقال توصلنا للنتائج الآتية:

1- منح حق الفيتو لازدواجية المعاملة وجهاً شرعياً، تستخدمه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ضد إرادة أغلبية الأعضاء، ويتضح ذلك من مواقف الدول التي تملك هذا الحق، والتي كان ينبغي أن تكون أكثر حرصاً على تحقيق مبدأ المساواة في العلاقات الدولية، وأن يكون هدفها الفعلي تحقيق الأمن والسلم دوليين.

2- إن عدم نص ميثاق الأمم المتحدة على ضوابط قانونية يمارس في إطارها حق الفيتو سمح للدول دائمة العضوية بأن تسيئ استعماله في أغلب الأحيان وتصدر القرارات وفقاً لمصالحها، مما يكرس التباين بين الدول ويعمق الفروقات فيما بينها.

3- إن عدم وجود معايير لتحديد مفاهيم "الموقف" و"النزاع" و"المسائل الإجرائية" و"المسائل الموضوعية" في الميثاق، منح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة إضافية لتكريس إرادتها وإرادة المجلس وفقاً لمصالحها، وعلى حساب باقي الدول.

4- ساهم استخدام حق النقض في تعطيل الإرادة الدولية للتوصل لحل العديد من القضايا، لأن محتوى مشاريع القرارات تتعارض مع مصالح دول دائمة العضوية (الأزمة السورية والفلسطينية).

5- إن استعمال حق الفيتو لتعطيل قرارات تتضمن حلولاً للأزمات دولية أو داخلية، يؤدي إلى إطالة أمدها وتفاقمها وتزايد انعكاساتها، فعدم التوصل لحل سلمي وفعال للأزمة السورية ساهم في تنامي وتمدد التنظيمات الإرهابية المتطرفة (داعش).

6- إن استخدام حق الفيتو لمنع توقيع عقوبات على بعض الدول، يتعارض مع المساواة القانونية بين الدول ذات السيادة فمثلاً: قامت إسرائيل سنة 1982 باحتلال لبنان فاجتاحت العاصمة بيروت وجزءاً كبيراً من الأراضي اللبنانية ودمرت معسكرات اللاجئين الفلسطينيين ولم يتمكن مجلس الأمن إلا من إصدار قرار لوقف إطلاق النار والمطالبة بالانسحاب واحترام اتفاقيات جنيف 1949، فأين هذا الإجراء مما تم اتخاذه من طرف مجلس الأمن ضد العراق بعد اجتياحه للكويت؟.

وعليه فإن استخدام حق الفيتو بطريقة تعسفية من قبل بعض الأعضاء الدائمين أخل بشكل كبير بأهم مبدأ من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وكرس ازدواجية في المعاملة بين الدول التي تؤدي إلى إخلال بالنظام داخل المجتمع الدولي.

الهوامش:

1- مصطلح "فيتو VETO" من أصل لاتيني ومعناه "يمنع" أو "يعارض" وقد تم إقرار نظام الفيتو كحق خالص للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن خلال إعداد الميثاق في مؤتمر "الطا"، بناءً على طلب من الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس الاتحاد السوفياتي "جوزيف ستالين". انظر: ناصر مسعد علي بسارة: حق الاعتراض الفيتو VETO في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد الطبعة الأولى مطابع التوجيه، صنعاء، 2011، ص 76.

2- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1978، ص 376.

3- B. Simma, The Charter of the UN, A Commentary, OXFORD, 3d ed, vol1 2012, p 40

انظر أيضاً، سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها. الإقليم المنازعات الدولية. الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2009، ص 32.

4- B. Simma, Op.cit, p 149.

5- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007، ص 156.

6 - تنص المادة 52 / 3 من ميثاق الأمم المتحدة "على مجلس الأمن أن يشجع على استكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريقة هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

7- Cathrine Roche & Aurlia potot-Nicol, L'Essentiel du Droit International public et du droit des relations Internationales, Gualier éditeur, Paris, 1999, p 73.

8- Kelsen in B.Simma The Charter of the UN, A Commentry, OXFORD, 3d ed, vol1 2012, p 1096

9- B.Simma, Ibid, p 1097.

10- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص 458.

11- ناصر مسعد علي بسارة، مرجع سابق، ص 95.

12- خالد حساني، مرجع نفسه، ص 460.

13- خالد حساني، مرجع نفسه ص 459، لتفاصيل أوفى انظر: صف ونرجس، تفعيل مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 279 وما بعدها.

14- صفو نرجس، أطروحة نفسها، ص 287.

15- ناصر مسعد علي بسارة، مرجع سابق، ص 88.

16- عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 76.

17- خالد حساني، المرجع السابق، ص 413.

18- خالد حساني، مرجع نفسه، ص 416.

19- صفونرجس، أطروحة سابقة، ص 288.

20- خالد حساني، المرجع السابق، ص 417.

21- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة طبعة 2008، ص 27.

22- ناصر مسعد علي بسارة مرجع سابق ص 89، انظر أيضا، كاظم حطييط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي "الفيتو" مكتبة الدار العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2000، ص 5455.

23- كاظم حطييط، مرجع نفسه، ص 56، انظر أيضا احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 26.

24- كاظم حطييط، مرجع نفسه، ص 56.

25- وكان أول من أرسى سابقة للامتناع عن التصويت هو مندوب الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن "اندرية جروميكو" والذي صرح في ذلك الحين (أن تصويتنا ضد مشروع القرار الاسترالي يجعل من المستحيل إصداره فإنني امتنع عن التصويت على أنني من الضروري أن أوجه نظر مجلس الأمن إلى أن امتناعي عن التصويت في هذه المسألة لا ينبغي النظر إليه على أنه سابقة من شأنها أن تؤثر بأي حال على حكم امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت)، انظر، ناصر مسعد علي بسارة، مرجع نفسه، ص 96، انظر أيضا، كاظم حطييط، المرجع السابق ص 56.

26- ناصر مسعد علي بسارة، المرجع السابق، ص 80.

27- خليفة إسماعيل خليفة الحشاش، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دكتوراه 2013 جامعة طنطا ص 356 367.

28 - رازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى 2011 ص 79.

29- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 356.

30- علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 357.

31- خالد حساني، المرجع السابق، ص 460.

32- خالد حساني، المرجع نفسه، ص 463.

- 33- خالد حساني، المرجع نفسه، ص 464.
- 34- خالد حساني، المرجع نفسه، ص 465.
- 35- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال. الشركة الجديدة للطباعة والنشر الطبعة الأولى 2004 ص 267، 2، انظر أيضا: ناصر مسعد علي بسارة، المرجع السابق، 279-280.
- 36- ناصر مسعد علي بسارة، المرجع نفسه، ص 275، انظر أيضا: خالد حساني، مرجع سابق، ص 307.
- 37- ناصر مسعد علي بسارة، مرجع سابق، ص 276.
- 38- عبد الرحمان لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2001، ص 83.
- 39- ناصر مسعد علي بسارة، مرجع سابق، ص 250-251.
- 40- عبد الرحمان لحرش، المقال السابق، ص 81.
- 41- سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، بيت الحكمة الطبعة الأولى، 2002، ص 40-41.
- 42- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات الجزء الثالث، دار الحامد الطبعة الأولى، 2011، ص 262.
- 43- ناصر مسعد علي بسارة، مرجع سابق، ص 222.
- 44- ناصر مسعد علي بسارة، مرجع نفسه، ص 223.
- 45- خليفة إسماعيل خليفة الحشاش، مرجع سابق، ص 306-307.
- 46- رابحي لخضر التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2015 ص 321. 322
- 47- المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 48- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى 2013، ص 253.
- 49- فرست سوفي، المرجع نفسه، ص 254.
- 50- أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1556 الصادر في 2004 والقرار رقم 1564 سنة 2005 والقرار رقم 1590 سنة 2005 والقرار رقم 1591 في سنة 2005 والقرار 1593 سنة 2005 والقرار 1706 في سنة 2006 والقرار 1769 سنة 2007 كل هذه القرارات تحتوي إجراءات ضد دولة السودان، انظر فرست سوفي، المرجع نفسه، ص 233.
- 51- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 303.
- 52- تنص المادة 24 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، "1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبغات".
- 53- خالد حساني، مرجع سابق، ص 292.